



كلية الصيدلة



جامعة أسيوط

اللائحة التنفيذية

لوحدة ضمان الجودة

كلية الصيدلة – جامعة أسيوط



الإصدار الثاني

٢٨ من ربيع الأول ١٤٣٧هـ الموافق الثامن من ديسمبر ٢٠١٥م

اعتماد مجلس الكلية للائحة التنفيذية الإصدار الأول بالقرار رقم (٥٥٣) بتاريخ ٢٢٠١٠/٢/٢٢



مادة (١) السند القانوني:

بناءً على قرار مجلس جامعة أسيوط بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ والخاص بالموافقة على إعتماد

اللائحة الداخلية لمركز تقويم الأداء وضمان الجودة بجامعة أسيوط ونصه :

ينشأ بجامعة أسيوط "مركز ضمان الجودة والإعتماد بجامعة أسيوط" ويعد امتداداً لوحدة تقويم الأداء الجامعي بجامعة أسيوط التي أنشئت عام ١٩٩٧ ويعامل كمركز علمي مستقل إدارياً ويتبع رئيس الجامعة.

كما ينشأ بكل كلية بالجامعة "وحدة ضمان الجودة والإعتماد بكلية / معهد (ممى الكلية/ المعهد)" وتعتبر امتداداً لوحدة تقويم الأداء الجامعي بالكلية/ المعهد التي أنشئت عام ٢٠٠٣ وتعد بمثابة فروع للمركز بالكليات/ والمعاهد وتعامل كوحدة علمية مستقلة إدارياً وتبعد عميد الكلية/ المعهد.

فقد قامت مجموعة العمل القائمة على مشروع إنشاء نظام داخلي للجودة بكلية الصيدلة بدراسة اللائحة الداخلية الخاصة بمركز تقويم الأداء وضمان الجودة بالجامعة، بهدف صياغة لائحة داخلية لوحدة تقويم الأداء وضمان الجودة بالكلية تتوافق معها وتحقق الغرض المنشود منها ، وبما يتواافق أيضاً مع رسالة الكلية واستراتيجية الجامعة من أجل ضمان الجودة والوصول إلى التمييز وتم اعتماد اللائحة الداخلية للوحدة من مجلس الكلية بجلسته رقم (٤٨٣) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ لإنشاء وحدة توكيد الجودة والإعتماد بالدور الخامس بالمبني الإداري بالكلية حجرة رقم (٥٠٤) كما تم تعديل إسم الوحدة إلى وحدة ضمان الجودة وتم إعتماد بمجلس الكلية رقم (٥٥٣) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ كما تم إعتماد اللائحة التنفيذية بنفس القرار.

مادة (٢) رؤية الوحدة:

اكتمال مقومات نظم ضمان الجودة الداخلية الشاملة لتحقيق مستوى متميز من الأداء والإستمرار على التحسين والتطوير المستمر لبرامجها بما يضمن مواكبة مخرجات العملية التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع للمعايير العالمية وكسب ثقة ورضا المستفيدين.

مادة (٣) رسالة الوحدة

تسعى الوحدة الى توفير مقومات التطوير المستمر للكليّة مواكبة التطورات العلميّة والتكنولوجيا المتتسارعه ، وتجويدها الاداء والارتفاع بخريجي الكليّه الى مستوى التميّز والقدرة التنافسيّه المحليّه والإقليميّه.

مادة (٤) الأهداف الإستراتيجية للوحدة

تهدف الوحدة الى تقويم الأداء الجامعي وتطويره من خلال قياس مؤشرات الأداء لمدخلات ومخرجات العملية التعليمية (هيئة التدريس - العاملون - الطلاب - الخريجون ... إلخ) وتشمل :

- ١- نشر ثقافة جودة العملية التعليمية بين أعضاء هيئة التدريس وطلاب الكلية من خلال تنظيم حلقات النقاش وورش العمل وأفتقادات التدريبية التي تعنى بتطوير الأداء الجامعي وضمان الجودة وذلك لرفع الوعي في مجتمع الكلية بأهمية آليات ضمان الجودة والتميز.
- ٢- تصميم وإعداد نماذج الإعتمادات أو الأدوات اللازمة للتقويم بحيث تتضمن آليات ومعايير التقويم والخطوات الإجرائية لتنفيذ نظام ضمان الجودة.
- ٣- تبادل الخبرات والأفكار الخاصة بتطوير التعليم الصيدلي مع المراكز والوحدات المماثلة في كليات الصيدلة في الجامعات الفرنسية والعربية والعالمية والاطفادة منها في تحقيق التطوير النشود.
- ٤- تحديد جواز القواعد وأفضلها في الإمكانيات والبرامج الدراجية التي تقدمها الكلية وتقديم المقترنات والوسائل المناسبة للتغلب عليها ووضع خطط العمل بتوصيات ومستويات تحديد الإمكانيات الازمة لها.
- ٥- توظيف وتغطية متكاملة لبرامج المقررات الدراسية وإنشاء قاعدة معلومات وملفات متكاملة لجميع البرامج الدراسية والمقررات الدراسية لكل الدرجات العلمية التي تمنحها

الكلية تمهد لإعطاء طاقتها طبع المعايير الدولية والهيئات المحلية والعالمية المختصة.

٦- متابعة تطوير الأقسام المختلفة بالكلية لبرامجها للوصول بخريجيها إلى مستوى متميز بين خريجي الكليات المناظرة في الجامعات الأخرى بما يحقق لهم القدرة التنافسية في سوق العمل المحلي والإقليمي.

٧- إنشاء وتطوير وحدة داخلية لها القدرة على ضمان الجودة والتميز في العمليات التعليمية وفي الأداء الجامعي.

٨- ضمان الاستدامة.

٩- تقديم تقرير سنوي للكلية بمعايير اللجنة القومية على أداء الكلية في مجال التعليم والدراسات العليا والبحوث والخدمات المهنية والمجتمعية.

١٠- تهيئة الكلية لمرحلة التطوير وصولاً إلى التميز.

١١- تنفيذ استراتيجية ضمان الجودة بالكلية وتطبيق الآليات الازمة للتنفيذ داخل الكلية.

١٢- تحسين جودة ونوعية البرامج الأكademie التي تمنحها الكلية بما يعكس على مستوى الخريجين وقدراتهم التنافسية في سوق العمل.

١٣- وضع الآليات التي تؤدي إلى ضمان الجودة داخل الكلية وذلك من خلال:

أ- عمل التقارير الخاصة بالقرارات والبرامج كل عام دراسي ، إضافةً عطل التقرير السنوي للكلية.

ب- وضع المعايير الأكademie والعلامات المرجعية للبرامج المختلفة للكلية.

ج- متابعة تنفيذ خطط العمل التي تضعها الكلية وتقدم تقرير عن كل منها عقب انجازها لعميد الكلية.

- د- توعيه اعضاء هيئة التدريس ومطاؤنيهم والطلاب وكلذلک موظفى الكلية بالآليات
ضمان الجوده وقياس مدى قناعتهم بجدواها.
- هـ- الاشراف على توزيع وتحليل نتائج الاطبيانات اللى قتساعد علی تقييم البرامـج
الدراسـيه والمقررات بواسطـه الطـلـاب واعـضاء هـيـئـة التـدرـيس.
- وـ- متابـعـه نـشـاطـ أـبـحـاثـ اـعـضـاءـ هـيـئـةـ التـدرـيسـ وـتـحلـيلـ اـداءـ الـكـلـيـهـ فـىـ هـذـاـ المـجـالـ.
- زـ- تعـظـيمـ اـداءـ الـكـلـيـهـ فـىـ مـجـالـ خـدـمـهـ الـمـجـتمـعـ وـتـنـمـيـهـ الـبـيـئـهـ.
- ١٤- ضـطـمانـ اـنـطـيـفـاءـ شـفـرـوطـ وـمـتـعـلـطـاتـ الـهـيـثـةـ الـقـومـيـةـ ضـضـمانـ جـلـودـ الـتـعـلـيمـ وـالـاعـتـدادـ
لـلـمـحـافـظـةـ عـلـىـ إـعـتـمـادـ وـصـوـلـاـ لـلـتـمـيـزـ الـإـقـلـيمـيـ وـالـعـالـمـيـ.
- ١٥- زـيـادـهـ عـلـاقـهـ الـكـلـيـهـ بـخـرـيجـيهـ وـمـتـابـعـهـ فـىـ مـدىـ تـقـدمـهـ فـىـ وـظـائـفـهـ.
- ١٦- دـعـمـ الـقـرارـ الـخـاصـ بـتـوـثـيقـ الـتـعاـونـ طـيـنـ مـرـاكـزـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالـأـنـطـاجـ الـلـصـيدـ لـانـيـ
بـجـمـهـوريـهـ مـصـرـ الـعـربـيهـ اوـ بـخـارـجـهـ بـماـ يـتوـافـقـ مـعـ رـسـالـهـ الـجـامـعـهـ.
- ١٧- تـعـزيـزـ مـنظـومةـ الـأـنـشـطـةـ الـبـحـثـيـةـ بـاعـتـهـادـ خـطـلـةـ بـحـثـيـةـ مـتـكـاملـةـ ضـضـمانـ التـعاـونـ طـيـنـ
الـأـقـسـامـ الـمـخـلـفـةـ وـالـمـسـاـهـمـةـ فـىـ حـلـ الـمـشـكـلـاتـ الـمـجـتمـعـيـةـ عـلـىـ أـسـسـ عـلـمـيـةـ.
- ١٨- رـفـعـ مـسـتـوىـ الـمـشـارـكـةـ الـجـتمـعـيـةـ لـلـكـلـيـهـ بـمـاـ يـضـمـنـ تـقـدـيمـ خـدـمـاتـ مـتـمـيـزـةـ نـوـعـاـ وـكـمـاـ
لـكـسبـ رـضـاءـ وـثـقـةـ الـمـسـتـفـيدـيـنـ.
- ١٩- وـضـعـ بـرـامـجـ تـدـريـيـةـ مـتـخـصـصـةـ لـرـفعـ كـفـاءـةـ الـأـهـلـادـ مـنـ أـجـلـ بـطـاءـ وـتـحسـينـ الـقـدـرـاتـ
الـمـؤـسـسـيـةـ وـالـبـشـرـيـةـ لـلـكـلـيـهـ وـتـأـهـيـلـهـ لـلـتـمـيـزـ.
- ٢٠- اـيـجادـ أـلـيـهـ لـتـاكـيدـ اـسـتـمـراـرـ نـشـاطـ وـحدـهـ ضـضـمانـ الجـودـهـ وـالـاعـتـمـادـ بـالـكـلـيـهـ.

مادة (٥) تشكيل مجلس إدارة الوحدة :

تطبّيقاً لأحكام المادة الظاسدة طن اللائحة التنفيذية لمرکز ضمان الجودة والاعتماد بجامعة أسيوط ووحداته بكليات ومعاهد الجامعة وببناءً على موافقة السيد أ.د. / رئيس الجامعة بقرار بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٥م على إعتماد تشكيل وحدة ضمان الجودة والاعتماد (وحدة ضمان الجودة). يشكل مجلس إدارة الوحدة بقرار من السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية ويعرض ويعتمد من مجلس الكلية على الوجه التالي:

- رئيس مجلس إدارة الوحدة : السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية.
- وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا ومستشار وحدة ضمان الجودة.
- وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
- وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
- مدير الوحدة: أحد أعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة في مجال ضمان الجودة يقطاع تنفيذ قرارات المجلس ويرأس الجهاز الإداري للوحدة.
- نائب مدير وحدة ضمان الجودة ويكون أحد أعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة في مجال ضمان الجودة ، يتولى الإشراف على ومتابعة أنشطة الوحدة المختلفة حسب ما يقرره مجلس الإدارة.
- عدد ٤ من أعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة في مجال ضمان الجودة.
- عدد ٤ من معاوني أعضاء هيئة التدريس ويقومون بالمساعدة في تنفيذ أنشطة الوحدة.
- أمين عام الكلية (ممثلاً للجهاز الإداري).
- طالب وطالبة (ممثل عن إتحاد الطلاب) ويكونون من المتلقيين دراسياً وطن الفاعلين في الأنشطة الطلابية.
- عضو أو عضوين من الخبراء في مجال ضمان الجودة من خارج الكلية طاقتراً طن مجلس الإدارة.
- يعاون مجلس الإدارة جهاز إداري مكون من :
 - مدير إداري للوحدة (أمين مجلس الإدارة)

◦ و مدخل بيانات.

◦ سكرتارية.

مادة (٦) تشكيل اللجان التنفيذية:

يصدر مجلس الكلية قراراً باعتماد اللجان التنفيذية التي تتولى تنفيذ أنشطة الوحدة وهي على النحو التالي :

- | | | | |
|-----------------------------|---|----------------------------|---|
| لجنة المعاشرة المجتمعية | - | لجنة الخطة الإستراتيجية | - |
| لجنة إعداد ومراجعة التقارير | - | لجنة الدراسات العليا | - |
| لجنة توصيف وتقرير البرامج | - | لجنة شئون التعليم والطلاب | - |
| لجنة التوعية والتربية | - | لجنة التوعية والتربية | - |
| لجنة الأجهزة | - | لجنة توصيف وتقرير القرارات | - |
| | - | لجنة تحديد الاحتياجات | - |

مادة (٧) اختصاصات مجلس إدارة الوحدة:

- ١- يتولى مجلس ادارة الوحدة إقرار السياسات والخطط العامة وبرامج ونظم العمل الذي تحقق أهداف الوحدة في ضوء استراتيجية الجودة بالكلية والجامعة ، وفي إطار القوانين واللوائح المنظمة
- ٢- اقتراح الجوائز والكافيات للأنشطة المتميزة لعاملين بالوحدة ورفعها لعميد الكلية.
- ٣- تنفيذ إستراتيجية ضمان الجودة بالكلية التي تضعها الوحدة ويتم اعتمادها من مجلس الكلية فيطأ يخص دور الكلية والأقسام والوحدات الإدارية والوحدات والماركز الخاصة بالكلية ويتم تطبيق الآليات اللازمة للتنفيذ داخل الكلية.
- ٤- وضع الآليات التي تؤدي إلى ضمان الجودة داخل الكلية مثل:
 - أ- متابعة توضيف الأطقم الأكاديمية والمطررات للمرحلة الجامعية الأولى ومرحلة الدراسات العليا وكذلك التقارير الخاصة بالمقررات والبرامج كل عام دراسي والتقرير السنوي للكلية والعمل على تدريب أعضاء هيئة التدريس بالكلية على استخدام النماذج الفضمية لها وطريقة منها ووضع خطط العمل لتلافي السلبيات في البرامج والمقررات.
 - ب- متابعة وضع المعايير الأكademie والعلامات المرجعية لبرامج المختلفة للكلية (تطابق طع المتطلبات القومية).
 - جـ- متابعة تنفيذ خطط العمل التي تضعها الكلية وإبلاغ عميد الكلية بعد تنفيذ خطط العمل.

- د - الإشراف على توزيع وتحليل نتائج الاستبيانات التي تساعد على تقييم البرامج الدراسية والمقررات بواسطة الطلاب وأعضاء هيئة التدريس.
- هـ- توعية أعضاء هيئة التدريس ومطاعنיהם والطلاب والعاملين بالجامعة بآليات ضمان الجودة وقياس مدى قناعاتهم بجدواها.
- و - متابعة نشاط بحث أعضاء هيئة التدريس وتحليل أداء الكلية في هذا المجال.
- ز - تعزيز أداء الكلية في مجال خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
- حـ- زيادة علاقة الكلية بخريجيها.
- ط- تعزيز أداء الإدارات المختلفة والوحدات الخاصة بالكلية.
- ٥- مراجعة مدى استعداد الكلية لطلب تجديد الاعتماد من جهة داخلية أو خارجية والإشراف على وضع الدراسة الذاتية والخطة الإستراتيجية التي تطلبها الجهة المانحة للاعتماد بناءً على المعايير الخاصة بها.
- ٦- تفويض مدير الوحدة في بعض الاختصاصات التي لها صفة الاستثناء في مجال ضمان الجودة قائم رفعها إلى مجلس الإدارة.
- ٧- اقتراح قبول البعثات والمنح والمعوقات المقيدة للوحدة والوحدات في مجال ضمان الجودة قائم رفعها إلى عميد الكلية.
- ٨- مراجعة التقارير الدورية التي ترفعها الأقسام العلمية والإدارات والوحدات ذات الطابع الخاص.
- ٩- إعداد التقرير السنوي للوحدة ورفعها إلى عميد الكلية.
- ١٠- إعتماد التقارير النهائية للدراسة الذاتية والتقرير السنوي للكلية وخطط العمل للتطوير تمهيداً للعرض على مجلس الكلية .
- ١١- يجوز لمجلس الإدارة تخصيص سلفة مستديمة لا تزيد عن مبلغ ألف جنيه ، وتكون في عهدة محاسب الوحدة ، ويصرف منها على النفقات النثرية المختلفة ، مع مراعاة أن لا تستخدم أموال السلفة المستديمة في أغراض صرف المكافآت أو الأجر وظها في حكمها ، ويتم استعاضة هذه السلفة قرب نفادها ، علي أن ترد المبالغ المتبقية بدون صرف في نهاية السنة المالية .
- ١٢- مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير التنفيذي للوحدة توزيع مكافأة تشجيعية للعاملين والإداريين بالوحدة نظير الجهد غير العادي التي تدعم رسالة الوحدة .
- ١٣- إرساء وإعتماد النظام الداخلي للعمل بالوحدة وتحديد الاختصاصات والتوصيف الوظيفي.

مادة (٨) اختصاصات رئيس مجلس إدارة الوحدة:

- ١- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

- ٢- اختيار مدير وحدة ضمان الجودة (اختيار مبدئي لحين موافقة مجلس الكلية)
- ٣- إعتماد بنود الصرف من الميزانية.

٤- إعتماد الأجر والكافات للعاملين بالوحدة بناءً على إقتراح مدير الوحدة.

مادة (٩) اختصاصات مدير وحدة ضمان الجودة:

١- دعوة مجلس الإدارة للانعقاد ورئاسته جلساته.

٢- يحل محل رئيس مجلس إدارة الوحدة في حالة غيابه.

٣- تمثيل وحدة ضمان الجودة في كافة النواحي المتعلقة بقضايا الجودة من خلال مشاركته في مجلس الكلية واللجان الرئيسية بالكلية، وكل ما يتعلق بقضايا الجودة خارج الكلية (الجامعة- الجهات الخارجية الممثلة).

٤- التنسيق بين إدارة الكلية والاقسام المختلفة فيما يتعلق بموضوعات الجودة بالكلية.

٥- ترشيح أعضاء الوحدة من السادة أعضاء هيئة التدريس والعاملين بناءً على خبراتهم في هذا المجال وعرضها على رئيس مجلس الادارة للموافقة.

٦- تحديد مهام الاداريين بالوحدة.

٧- الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة.

٨- اقتراح انتداب العاملين بالكلية للوحدة واقتراح توقيع العقوبات على المخالفات التي تصدر منهم إلى عميد الكلية في ضوء قوانين الجامعات والعمل.

٩- الاجتماعات الدورية بفريق العمل ومنسي ضمان الجودة باقسام الكلية ومراجعة التقارير المقدمة.

١٠- الإشراف فنيا وإداريا على العاملين بوحدة ضمان الجودة.

١١- متابعة أداء العمل بالوحدة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لانتظامه وإنضباطه.

١٢- إقتراح صرف الجوائز والكافات للعاملين بالوحدة ورفعها لعميد الكلية.

١٣- إعداد تقارير عن إنجازات الوحدة لاعتمادها من مجلس الكلية.

مادة (١٠) اختصاصات نائب مدير الوحدة:

١- القيام بأعمال مدير الوحدة في حالة غيابه.

٢- تمثيل الوحدة في المجالس الرسمية في حالة غياب مدير الوحدة.

٣- معاونة مدير الوحدة في كافة مهامه.

٤- الإشتراك في وضع مقترن الخطة السنوية للوحدة ومراجعتها مع مدير الوحدة.

٥- المشاركة في الإشراف ومتابعة التنفيذ طبقاً للخطط الزمنية المحددة لذلك.

٦- تسهيل مهام رؤساء وأعضاء اللجان في جمع البيانات والوثائق.

٧- متابعة سير العمل بالوحدة والملفات الخاصة بها.

- إعداد التقارير الفنية وتقديمها لمدير الوحدة.
- مراجعة التقرير السنوي المقدم من اللجان المختصة وإعداد الشكل النهائي له ومراجعةه مع مدير الوحدة قبل عرضه على مجلس الكلية لمناقشته وإعتماده.
- إعداد موجز من التقرير السنوي ونشره على الموقع الإلكتروني للكلية وفي صورة مطبوعات.
- مادة (١١) اختصاصات وحدة ضمان الجودة:**
- استخدام وتطبيق البرامج المصممة من قبل مركز ضمان الجودة بالجامعة من أجل تقويم الأداء وضمان الجودة بشقيها الأكاديمي والمؤسسي بالكلية في ضوء الفلسفة التي حدتها اللجنة القومية لضمان الجودة والاعتماد.
 - تطبيق استراتيجية الجامعة فيما يختص بالجودة - علي مستوى الكلية - والتي تشمل الرسالة والرؤية والغايات والأهداف، وكذا التوجيهات الصادرة عن مركز ضمان الجودة بالجامعة بهذا الخصوص.
 - إنشاء نظام معلومات متكمال لتقويم الأداء وضمان الجودة بالكلية.
 - متابعة أنشطة تقويم الأداء وضمان الجودة بالأقسام العلمية والإدارية المختلفة بالكلية ، تحليل نتائج أنشطة تقويم الأداء وضمان الجودة بالكلية ، وتقديم تقرير بعنوان إلى المركز الرئيسي بالجامعة.
 - العمل مع كافة الأقسام العلمية والإدارات المختصة بالكلية علي تهيئه الكلية وإعدادها لمرحلة ضمان الجودة والاعتماد.
 - إعداد التقرير السنوي لتقويم الأداء وضمان الجودة بالكلية ورفعه إلى الأستاذ الدكتور / عظيم الكلية وعرضه وإعتماده من مجلس الكلية.
 - إقامة علاقات مباشرة وقوية مع كافة الجهات المعنية بقضايا تقويم الأداء وضمان الجودة من خلال مركز تقويم الأداء وضمان الجودة بالجامعة .
 - القيام بنشاط إعلامي واسع داخل الكلية وخارجها لترسيخ مفهوم تقويم الأداء وضمان الجودة
 - تقديم أدلة إرشادية وخدمات استشارية للأقسام العلمية والإدارات المختلفة بالكلية فيما يتعلق بضمان الجودة والاعتماد.
 - تأهيل وتقديم الدعم الفني لفرق المراجعة الداخلية والخارجية لقيام بأعمال المتابعة الداخلية والخارجية.

مادة (١٢) الهيكل التنظيمي للوحدة:

تتبع الوحدة عميد الكلية ويتولى إدارة الوحدة مجلس يشكل بقرار طن الأستاذ الدكتور / عميد الكلية لمدة ثلاثة سنوات يتكون الهيكل التنظيمي لوحدة ضمان الجودة بالكلية طن مجلسين على الوجه التالي :

المجلس الأول : مجلس إدارة الوحدة ويختص برسم السياسات .

المجلس الثاني : مجلس تنفيذي للوحدة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

أولاً : مجلس إدارة الوحدة برئاسة عميد الكلية (رئيساً لمجلس الإدارة) وعضوية :

١- وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب .

٢- وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث .

٣- وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

٤- مدير وحدة ضمان الجودة .

٥- نائب مدير وحدة ضمان الجودة .

٦- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس .

٩- أمين الكلية (ممثلاً عن الجهاز الإداري)

١٠- المدير الإداري للوحدة إن وجد

١٠- اثنين من هيئة التدريس المعاونة

١٢- اثنين ممثلين عن الطلاب .

١٤- اثنين ممثلين عن الجهات المستفيدة .

اختصاصات مجلس إدارة وحدة ضمان الجودة بالكلية

يتولى مجلس إدارة الوحدة إقرار السياسات وبرامج ونظم العمل التي تحقق أغراض الوحدة

في ضوء إستراتيجية جودة التعليم بالكلية و الجامعة ، وفي إطار القوانين واللوائح المنظمة

ويختص بما يلي :

١. وضع النظام الداخلي للعمل في الوحدة وتحديد الإختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين بها.

٢. النظر في التقارير المقدمة بواسطة مدير الوحدة حول سير العمل، وكذلك التقارير الخاصة بالأنواع المختلفة للكليات.
٣. مراجعة وتحديث رسالة الكلية وفقاً للتطورات التي تستلزم ذلك، وتطوير نظام العمل بما يحقق رسالة الكلية.
٤. إقرار نظم التفاعل التي تكفل حسن التعاون مع الجهات ذات العلاقة بأنشطة تطوير التعليم العالي، ونظم ضمان الجودة والإعتماد.
٥. دراسة خطة التحفيظ التنظيمية المقترنة من مدير الوحدة والمنبثقة من الخطة الاستراتيجية للكلية تمهدًا للموافقة عليها وإعتمادها من مجلس الكلية وتوفير الإمكانيات الازمة للتنفيذ.
٦. مجلس الإدارة اقتراح تحديد قيمة بدل حضور الجلسات للأعضاء ويرفع الأصل إلى رئيس الجامعة.
٧. مجلس الإدارة بناءً على اقتراح مدير الوحدة توزيع مكافأة تشجيعية لأعضاء المجلس التنفيذي للوحدة والإداريين بالوحدة نظير الجهود غير العادية في تنفيذ أنشطة الجودة بالكلية على انتعتماد من عميد الكلية.
٨. متابعة قرارات المجلس التنفيذي للوحدة.
٩. اعتماد التقرير السنوي للوحدة وارساله إلى مركز ضمان الجودة بالجامعة.

ثانياً: المجلس التنفيذي للوحدة برئاسة مدير الوحدة (رئيساً للمجلس التنفيذي) وعضوية كل

من :


- ١- مدير الوحدة
- ٢- نائب المدير (أمين الوحدة)
- ٣- رؤساء مجالس الأقسام العلمية
- ٤- رؤساء اللجان المنبثقة عن الوحدة
- ٥- المدير الإداري للوحدة (إن وجد)
- ٦- مدخل بيانات الوحدة

٦- سكرتارية الوحدة

اختصاصات المجلس التنفيذي لوحدة ضمان الجودة بالكلية

يتولى المجلس التنفيذي للوحدة إلقاء الضوء على اختصاصاته الآتية :

١. وضع السياسات لتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس إدارة الوحدة
٢. مناقشة قرارات اللجان الفنية
٣. عرض قرارات اللجان المختلفة على مجلس إدارة الوحدة



يضم الهيكل التنظيمي لجامعة تنفيذية متابعة تنفيذ أنشطة الوحدة وتم اعتقاد التشكيل
وتوصيف عمل كل لجنة من مجلس الكلية وهي كما يلي :

- لجنة المـنظـارـكـةـ الـجـمـعـيـةـ
- لجنة إـعـدـادـ وـمـراـجـعـةـ التـقارـيرـ
- لجنة الـقـيـادـةـ وـالـحـوكـمـةـ
- لجنة التـطـبـيقـ وـالتـطـوـيرـ وـالـمـتابـعةـ
- لجنة الـدـراسـاتـ الـعـلـمـيـةـ
- لجنة التـعـلـيمـ وـالـتـدـريـبـ وـالـتـقوـيمـ

لحظة الموارد المادية والبشرية	-	لحظة البحث العلمي والأنشطة العلمية	-
لحظة الجهاز الإداري والهيكل التنظيمي	-	لحظة المختبرات والأجهزة العلمية	-
لحظة الأذونات والبطوارئ	-	لحظة المطابق الأكاديمية	-
لحظة الإستبيانات	-	لحظة اعتماد هيئة التدريس	-
لجنة توصيف وترير البرامج والمقررات	-	لحظة المقترنات والملفواوى	-
لحظة الندوات والمؤتمرات	-	لحظة الإرشاد الأكاديمى	-
لحظة تحديد الاحتياجات	-	لحظة المصداقية وأخلاقيات البحث العلمى	-

مادة (١٣) جماعات مجالس إدارة الوحدة:

يجتمع مجلس إدارة الوحدة بدعوة من المدير طرة على الأقل كل شهر أو بظاء على طلب أغلبية الأعضاء وتكون اجتماعاته صحيحة بغالبية الأعضاء وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه المدير وتصدر قرارات مجلس الإدارة عن العضو الذي يختلف عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية دون عذر مقبول وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص يوقع عليه من المدير.

مادة (٤) قرارات مجالس إدارة الوحدة:

تبلغ قرارات مجلس إدارة الوحدة إلى عميد الكلية والأقسام العلمية الإدارية وإلى من يهبه الأمر خلال شهانطة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ صدورها مستوفاة إلى مكتب عميد الكلية / عميد الكلية.

مادة (١٥) حواجز أعضاء مجالس إدارة الوحدة (مقابل حضور الجلسات):

يتناقض أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة بحد أقصى مرة واحدة شهرياً مهما تعددت الجلسات ووقفاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م ، وكذلك ما ورد بالقرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ بشأن مكافآت عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان.

مادة (١٦) الإنفاق على أنشطة الوحدة:

يقوم مدير الوحدة بإقتراح الميزانية التي يتطلبها كل نشاط يتم إعتماده من عميد الكلية على أن تعامل الوحدة معاملة قسم علمي على أن يقوم بتوفيرها بما يراه من ميزانية الكلية وذلك طن خالل :

- ١- تخصيص الكلية ميزانية سنوية من مواردها لتنفيذ أنشطة الوحدة
- ٢- عن طريق الجامعة جزئياً.
- ٣- عن طريق الموارد الذاتية للكلية.
- ٤- مقابل الخدمات والإستشارات التي تؤديها الوحدة لغير
- ٥- التبرعات والهبات التي يقبلها مجلس الكلية أو الجامعة بناء على إقتراح مجلس إدارة الوحدة.

مادة (١٧) المسئول الإداري للوحدة:

يعين مسئول إداري للوحدة ومسئولي فني للبيانات (واحد أو أكثر) بقرار يصدر من عميد الكلية يكن مسؤولاً عن الشؤون الإدارية وتطبيق اللوائح الإدارية والمالية إن وجدت.

مادة (١٨) المسئول الإداري للوحدة:

للمدير التنفيذي للوحدة الترخيص بصرف بطاقة مؤقتة أو مستديمة لاتزيد على مبلغ ٥٠٠ جنيه (خطسمائة جنيه) ولرئيس مجلس الإدارة فيما يزيد عن ذلك وفي الحالات الضرورية ، وفي الأغرض التي تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومي ، ويطرمه قسوتها بمجرد الإنتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبعد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب. ولايجوز صرف أكثر من سلعة لشخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات الخاصة بالسلف المستديمة والموقته.

مادة (١٩) الحافز الإضافي:

يجوز صرف حافز إضافي في نهاية كل فصل دراسي لجميع العاملين بالوحدة بطاقة في ذلك مجلس إدارة الوحدة والمجلس التنفيذي إن وجد وذلك بقرار مجلس الإدارة.

مادة (٢٠) القوانين الحاكمة

تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ولائحة التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ لشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعاتها تنفيذها ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحة التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن

طريقة الدفع ولائحة التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحة التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل ولائحة التنفيذية وتعديلاته .

مادة (٢١) مراقبة جودة عمل الوحدة:

يمكن مجلس إدارة الوحدة تقديم اقتراح لعميد الكلية لرفعه للسيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة بطلب مراقبة خارجية هل مراكلز طابعها داخليّة أو خارجيّة على نفقة الكلية ويقولون الوحدة عمل نظام مراقبة الجلودة بالوحدات.

مادة (٢٠) سريان اللائحة:

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس الكلية عليها.

مادة (٢١) ملحق اللائحة:

مرفق باللائحة ملحقاً يحتوي بالإضافة إلى الطشة والبطالة والرؤبة والأهداف على اختصاصات الوحدة والوحدات واستراتيجية تحقيق أهداف الوحدة والهيكل التنظيمي للوحدة والجان التنفيذية ويعتبر الملحق جزءاً مكملاً لهذه اللائحة.